

## التقرير الأول للجنة "ب"

### (مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلسيتها الأولى والثانية في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٣، برئاسة الدكتور كارلوس ألفارينغا كاردوزا (السلفادور).

وعملًا بالمادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة السيدة كاتارزينا درازيك لاسكوسكا (بولندا) والدكتور واليبورن باتشارانارومول (تايلندا) نائبين للرئيس، والسيدة لوسي كاسلز (نيوزيلندا) مقررًا.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين باعتماد المقر الإجرائي المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

١٨- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مقرر إجرائي واحد

## البند ١٨ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة،  
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد أحاطت علماً بالتقرير المقدم من المدير العام<sup>١</sup> بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجرائي جص ٧٥٤(١٠) (٢٠٢٢)،

قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين تقريراً عن التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما المنظمة، أخذاً في الحسبان الالتزام القانوني المترتب على سلطة الاحتلال؛

(٢) أن يقدم الدعم إلى القطاع الصحي الفلسطيني، وفقاً لنهج قائم على تقوية النظام الصحي، بما يشمل برامج بناء القدرات وتحسين البنى التحتية الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية، وضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها على النحو اللازم لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأمد ووضع خطط استراتيجية بشأن الاستثمار في بناء قدرات علاجية وتشخيصية محددة على الصعيد المحلي؛

(٣) أن يكفل للأرض الفلسطينية المحتلة مشتريات مستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحيّة، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(٤) أن يضمن إتاحة تدابير مكافحة الطّبية، مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص على نحو خالٍ من التمييز وميسور التكلفة ومنصف للسكان المحتلين المحميين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(٥) أن يضمن عبور سيارات الإسعاف الفلسطينية بأمان ودون عراقيل واحترام العاملين الطبيين وحمايتهم، امتثالاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن ييسر وصول وتنقل المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين إلى المرافق الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة وفي الخارج؛

(٦) أن يحدد التأثير المترتب على الحواجز التي تعترض إتاحة الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للقيود المفروضة على التنقل وتجزئة الأرض، فضلاً

عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير منظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(٧) أن يضمن احترام وحماية الجرحى والمصابين، والعاملين في مجال المساعدة الصحية والإنسانية، ونُظُم الرعاية الصحية، وجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني القائمين بواجباتهم الطبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، بالإضافة إلى المستشفيات والمرافق الطبية، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

(٨) أن يجري تقييماً، في إطار التعاون الكامل مع اليونسيف وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية ومكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط ومكتب المنظمة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن نطاق وطابع الأمراض النفسية وسائر مشاكل الصحة النفسية، الناتجة عن القصف الجوي وغيره من أشكال القصف الطويل الأمد، في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في صفوف الأطفال والمراهقين؛

(٩) أن يواصل تعزيز الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من أجل تعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال توفير المساعدات والحماية على نحو شامل ومستدام قبل اندلاع أزمات الجوائح وأثناءها وبعدها؛

(١٠) أن يقدم تقريراً، استناداً إلى أعمال التقييم الميداني التي تجريها المنظمة، عن الأحوال الصحية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بمن في ذلك السجناء والمحتجزون، وأن يضمن إتاحة خدمات الصحة النفسية والبدنية والبيئية الملائمة لهم، وأن يقدم تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بإمدادهم بالمساعدة التقنية في مجال الصحة؛

(١١) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن في ذلك السجناء والمحتجزون، بالتعاون مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى؛

(١٢) أن يدعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية لتوطيد القدرات الصحية المحلية، وتقليل الحاجة إلى إحالة المرضى، وخفض التكلفة، وتعزيز إتاحة خدمات الصحة النفسية، والحفاظ على نظام رعاية صحية أولية متين يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكاملة؛

(١٣) أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

= = =